

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٣١٩ لسنة ٢٠٢٣

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والتوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛
وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل الصادر فى ١٩٤٧/١/١ بإنشاء مأموريات الشهر العقارى وتعيين مقر كل منها ودائرة اختصاصها ؛
وعلى القانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٨ (المعدل بالقانون رقم ١٧٧ لسنة ٢٠٢٢) فى شأن تنظيم بعض أحكام الشهر العقارى فى المجتمعات العمرانية الجديدة ولائحتها التنفيذية ؛
وعلى مذكرة رئيس قطاع مصلحة الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٢٣/١/١١ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تتأ مأمورية للشهر العقارى باسم (مأمورية شهر التجمع العمرانى الجديد بمدينة الشروق) الكائنة بمنطقة إسكان الشباب (الـ ١٠٠ متر) بالعمارة رقم ٢٨١ بمدينة الشروق - تتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بشمال القاهرة تختص بكافة طلبات شهر التصرفات الصادرة من هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة أو المترتبة

عليها على النحو المبين بالقانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٨ (المعدل بالقانون رقم ١٧٧ لسنة ٢٠٢٢) ولاحتتهما التنفيذية والمتعلقة بالأراضى والمنشآت والوحدات التى تقع فى دائرة اختصاصها بكافة مكوناتها الإدارية .

(المادة الثانية)

تعديل المادة الأولى من القرار رقم ١٢٤٢٦ لسنة ٢٠٠٩ فيما تضمنته من "إنشاء مأمورية للشهر العقارى باسم مأمورية الشهر العقارى والتوثيق للشروق تتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بشمال القاهرة "لتصبح" فرع توثيق الشروق يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بشمال القاهرة" ويشمل اختصاصه المكونات الإدارية لمدينة الشروق .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٢٣/٢/١١

صدر فى ٢٠٢٣/١/١٦

وزير العدل

المستشار/ عمر مسروان